Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

The Legal Regulation of Secondary Obligations Supporting the Performance of the Contract (A Comparative Study)

[1] Dr. Aseel Najim Abdullah
[1] University of Dhi Qar / College of Law
1: Email: law6phd23@utq.edu.iq
2: Email:

Abstract:

Secondary obligations that support contract performance are considered important legal mechanisms that contribute to achieving effective execution of contractual relationships, as in many cases, it is not sufficient to merely perform the primary obligation literally in order to achieve the practical purpose intended by the contract .

Based on this, the research addressed this topic through two main sections: the first was dedicated to clarifying the nature of the secondary obligations that support contract execution, while the second addressed their most prominent practical applications, particularly the obligation to inform and the obligation to ensure safety.

The research concluded that these obligations cannot be conceived as independent from the primary obligation in terms of origin, as they accompany it and work to support it and ensure its full performancem However, they may be independent in terms of effect, such that a breach may give rise to contractual liability even if the primary obligation has been performed in appearance. The study also revealed the existence of a legislative gap in the legal regulation of secondary obligations in the comparative legislation, as well as the limited role of the Iraqi judiciary in shaping them, as it mostly confines itself to applying general principles, notably the principle of good faith, without deriving independent specific obligations, unlike the settled practice of the French judiciary. This prompted a series of proposals aimed at enhancing contractual balance and achieving effective contract enforcement.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2026.169212.1732
Submitted: 20/1/2026
Accepted: 22/2/2026
Published: 1/03/2026
Keywords:
Secondary obligations
ancillary matters
good faith
duty to inform; obligation to ensure safety.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التنظيم القانوني للالتزامات الثانوية التي تدعم تنفيذ العقد (دراسة مقارنة)

[١] م. د أسيل نجم عبد الله
[١] جامعة ذي قار/ كلية القانون

الملخص:

تُعد الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد من الآليات القانونية المهمة التي تسهم في تحقيق التنفيذ الفعّال للعلاقة التعاقدية، إذ لا يكفي في كثير من الحالات الاقتصار على التنفيذ الحرفي للالتزام الأصلي لتحقيق الغاية العملية المقصودة من العقد.

بناءً على ذلك، تناول البحث هذا الموضوع من خلال مطلبين؛ خُصص الأول لبيان ماهية الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد، فيما عالج المطلب الثاني أبرز تطبيقاتها العملية، خصوصًا الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة.

وقد خلص البحث إلى أن هذه الالتزامات لا تُتصور مستقلة عن الالتزام الأصلي من حيث النشأة، إذ تُلازمه وتعمل على دعمه وضمان تنفيذه تنفيذًا كاملًا، إلا أنها قد تستقل عنه من حيث الأثر، بحيث يترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية التعاقدية، ولو تم تنفيذ الالتزام الأصلي في ظاهره.

كما كشفت الدراسة عن وجود قصور تشريعي في التنظيم القانوني للالتزامات الثانوية في التشريعات محل المقارنة، فضلًا عن ضيق الدور القضائي العراقي في بلورتها، إذ يكتفي في الغالب بإعمال المبادئ العامة، ولا سيما مبدأ حسن النية، دون استخلاص التزامات نوعية مستقلة، خلافًا لما استقر عليه القضاء الفرنسي، الأمر الذي استدعى تقديم جملة من المقترحات الهادفة إلى تعزيز التوازن التعاقدي وتحقيق التنفيذ الفعّال للعقد.

الكلمات المفتاحية:

الالتزامات الثانوية، المسائل الثانوية، حسن النية، الالتزام بالإعلام، الالتزام بضمان السلامة.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث.

الأصل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية أن يتم وفق مضمونها وما اتفق عليه المتعاقدان، على أن الاكتفاء بالتنفيذ الحرفي للالتزام الأصلي قد لا يحقق دائمًا الغاية العملية المقصودة من العقد، ولا يؤدي إلى تنفيذٍ فعالٍ له، لاسيما في العقود التي ينطوي تنفيذها على مخاطر أو تعقيدات عملية.

ومن ثم، تبرز الحاجة إلى التزامات أُخرى تُلازم الالتزامات الأصلية وتدعم حسن تنفيذها، وتكفل تحقيق الغاية العملية من العقد، وهو ما يُعبر عنه في هذا البحث ((الالتزامات الثانوية التي تدعم تنفيذ العقد)).

ثانيًا: مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة البحث في غياب إطار قانوني واضح يحدّد مفهوم الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد، ويميزها عن غيرها من المفاهيم القريبة، وبخاصة المسائل الثانوية المرتبطة بتكوين العقد.

وينبني على هذا الغموض تباين فقهي في تحديد طبيعة هذه الالتزامات ونطاقها، اضافة إلى تفاوت الدور القضائي في استنباطها وتطبيقها، ولا سيما بين القضاء الفرنسي الذي اضطلع بدور إنشائي في بلورتها، والقضاء العراقي الذي لا يزال يكتفي بالاستناد إلى المبادئ العامة دون تفريعها إلى التزامات نوعية واضحة، الأمر الذي ينعكس سلبًا على استقرار المعاملات العقدية ويُضعف الحماية القانونية أثناء مرحلة التنفيذ، ويؤدي إلى غموض في تحديد الحدود الفاصلة بين الالتزام الأصلي والالتزامات المرافقة له.

ثالثًا: منهجية البحث.

ستعتمد الدراسة المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، إلى جانب المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أحكام ((القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل))، و((القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل))، مع الاستعانة بالأحكام القضائية ذات العلاقة ومناقشتها وتحليلها.

رابعًا: نطاق الدراسة.

سيقتصر نطاق البحث على دراسة الالتزامات الثانوية غير المنصوص عليها صراحة في التشريعات محل المقارنة، والتي استُنبطت أساسًا من مبادئ حسن النية ومستلزمات العقد، دون التعرض للالتزامات الثانوية التي نظمها المشرّع بنصوص خاصة إلا بصورة عرضية قدر ما تطلب الأمر ذلك.

خامسًا: الدراسات السابقة:

- علي عبد المحسن خضير الغانمي، الالتزام الثانوي في العقد-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

إذ ركزت هذه الدراسة على الإطار النظري العام للالتزام الثانوي وخصائصه، مع غلبة الطابع المفاهيمي واتساع نطاق المصطلح دون ضبط دقيق لوظيفته التنفيذية.

- د. حيدر حسين كاظم و راسم عايد حسن، الالتزام الثانوي تطبيقًا لمقتضى العقد في البيع والايجار، بحث منشور، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد٧٢، الجزء١، ٢٠٢٣.

انصرفت هذه الدراسة إلى بحث الالتزام الثانوي تطبيقًا لمقتضى العقد في عقود محددة كالبيع والإيجار، مما قيّد المفهوم وربطه بالنص العقدي أكثر من ربطه بوظيفته العملية.

- حسن عباس جمال العبيدي، الالتزام الثانوي في العقد- دراسة مقارنة، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ١١٥، المجلد الأول، ٢٠٢٥.

عالجت هذه الدراسة الالتزام الثانوي داخل العقد من خلال تسمياته ومصادره، لكنها لم تُبرز دوره في دعم تنفيذ العقد أو تميّزه عن المسائل الثانوية، ووقع لديها قدر من التداخل بينه وبين الالتزامات التبعية الضامنة للوفاء.

ويتميّز البحث الحالي عن هذه الدراسات بتركيزه على التنظيم القانوني للالتزامات الثانوية بوصفها آليات داعمة لتنفيذ العقد، من منظور وظيفي، من خلال تحليل أساسها في مبدأ حسن النية ومستلزمات العقد، وعلى وجه الخصوص الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة، مع إجراء مقارنة بين موقفي القانون والقضاء الفرنسي والعراقي.

سادسًا: خطة البحث.

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة؛ سنُخصص المطلب الأول: لماهية الالتزامات الثانوية التي تدعم تنفيذ العقد، وعلى فرعين، فيما سنُبحث في المطلب الثاني: تطبيقات الالتزامات التي تدعم تنفيذ العقد وعلى فرعين أيضًا، أما الخاتمة ستتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها.

I. المطلب الأول

ماهية الالتزامات الثانوية التي تدعم تنفيذ العقد

لما كانت فكرة الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد تثير إشكالًا مفاهيميًا من حيث تحديد ماهيتها، وتمييزها عن غيرها من الالتزامات القريبة منها، ناهيك عن الجدل القائم بشأن الأساس القانوني الذي تستند إليه، فقد اقتضى الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ سنُخصص الأول لتعريف هذه الالتزامات وبيان خصائصها؛ فيما سنُعالج في الثاني الأساس القانوني الذي يُبرّر وجودها في إطار العلاقة التعاقدية، وعلى النحو الآتي:

I.أ. الفرع الأول

التعريف بالالتزامات الثانوية التي تدعم تنفيذ العقد

يُعد الالتزام المتولد عن العقد هو الركيزة الجوهرية التي تقوم عليها العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين، فالعقد يترتب عليه التزامات متعددة، لكل منها منفعة معينة، ومن هذه الالتزامات ما يُشكل التزام أساسي وهو جوهر العقد[١]، بالنسبة لعقد البيع فإن الالتزام الأساسي هو بنقل الملكية بالنسبة للبائع والتزام المشتري بدفع الثمن، وعقد الإيجار هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور بالنسبة للمؤجر ودفع الاجرة بالنسبة للمستأجر[٢].

وقد أشار كلّ من ((القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل))، و((القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل))، إلى هذا المفهوم ضمنًا من دون أن يُميّزا بين

(١) يُنظر: جاك غستان، *المطول في القانون المدني- مفاعيل العقد أو آثاره*، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص ١٠٣.

(٢) انظر في ذلك: د. جعفر الفضلي، *الوجيز في العقود المدنية-البيع- الايجار- المقاولة*، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، دون سنة)؛ د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، *الموجز في العقود المسماة (البيع- الايجار- المقاولة)*، (بيروت: العاتك، دون سنة).

الالتزامات الأصلية والالتزامات الثانوية، إذ عرّف ((القانون المدني الفرنسي)) الالتزام في سياق تعريفه للعقد في المادة (١١٠١) التي نصت على أنه: ((اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه))[١]، كما عرّفه ((القانون المدني العراقي)) في المادة (٦٩) بأنه: ((الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن أو مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقبل حقًا عينيًا أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل))، ويُفهم من هذه الصياغات العامة أن المشرّع تناول الالتزام بوصفه إطارًا كليًا، من دون بيان ما قد يتفرع عنه من التزامات مرافقة أو داعمة لتنفيذ العقد، الأمر الذي ترك للفقه والقضاء مهمة اشتقاق هذه الالتزامات عند الاقتضاء.

وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لأحد ان يُعدل فيه بأن يضيف اليه التزامًا لم يحويه أو يعفي من التزام نص عليه إلا بعد اتفاق الأطراف عليه، أو وجود سبب قانوني يستدعي ذلك[٢].

ومفاد ما تقدم مجرد القيام بنقل الملكية أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، فإن العقد يكون قد تم تنفيذه عينيًا، طالما أن التنفيذ كان قد تحقق من الناحية الشكلية، لكن لو اقتصرنا على هذا التنفيذ هل ستتحقق الغاية التي قصدها الأطراف من إبرام العقد؛ أي لو اكتفينا بالنظر إلى الالتزام الجوهري في العقد، لقلنا إن البائع يفي بالتزامه بمجرد نقل ملكية المبيع، والمؤجر بمجرد تمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور، غير أن هذا التنفيذ قد يتحقق من حيث الشكل دون أن يترتب عليه التنفيذ الكامل للعقد، فالمبيع قد يكون معيبًا أو ينطوي على مخاطر، والعين المؤجرة قد تحتاج إلى إصلاحات أساسية، والبناء قد يُنشأ بمواد رديئة أو غير مطابقة للمواصفات، وهنا تبرز الحاجة إلى التزامات أخرى تلازم تنفيذ العقد لضمان تحقيق غايته وحماية الطرف المتعاقد.

وعلى هذا الأساس ظهر في الفقه المعاصر اصطلاح الالتزامات الثانوية، ويمكن تحديدها بأنها: ((التزامات لا تدخل في محل العقد الأصلي، لكنها تستمد من طبيعته

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج١، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤)، ص٩٦.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني*، ج١، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، ط٢، (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٣)، ص ٣٣٨.

ومستلزماته، وتُفرض على المتعاقد لضمان تنفيذ العقد تنفيذًا فعّالًا ومتوافقًا مع متطلبات حسن النية، وبما يحقق حماية الطرف الآخر والغاية العملية للعقد)).

ويُفهم من ذلك أن الالتزام الثانوي لا يُتصور وجوده مستقلًا عن الالتزام الأصلي، فهو تابع له ومرتبط به وجودًا وعدمًا؛ فإذا زال الالتزام الأصلي لأي سبب، زالت معه الالتزامات الثانوية التي كانت تدعمه، وهذا ما يميّز هذه الالتزامات عن غيرها من الالتزامات التعاقدية المستقلة[١].

بل إن بعض الالتزامات الثانوية قد تكون تمهيدًا لا بد منه من أجل تنفيذ الالتزام الأصلي أو الأساسي إلا وهو الالتزام بنقل الملكية قبل أن يقوم بأعمال ضرورية تُمهد تنفيذ هذا الالتزام، لذلك تنبه المشرع العراقي لهذه المسألة المهمة ونص في المادة (٥٣٥ م. ع) على أنه: ((يلتزم البائع بما هو ضروري لنقل ملكية المبيع إلى المشتري وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الملكية مستحيلًا أو عسيرًا)) ويُلحظ من هذا التنفيذ أن الالتزام الثانوي لممهد لتنفيذ الالتزام الأصلي قد يكون التزامًا بالقيام بعمل وقد يكون التزامًا بالامتناع عن عمل على الرغم من أن الالتزام الأساسي هو التزام بالقيام بالعمل وهو ((نقل الملكية)).

غير أن الإخلال بالالتزام الثانوي قد يُرتب في كثير من الأحيان مسؤولية عقدية مستقلة، على الرغم من تنفيذ الالتزام الأصلي في ظاهره؛ وذلك باعتبار أن وظيفة الالتزامات الثانوية هي ضمان حسن التنفيذ لا استبدال الالتزام الأصلي أو تعديل مضمونه، إذ يُعدّ تنفيذ الالتزام على نحوٍ لا يراعي مقتضيات حسن النية إخلالًا موجبًا للمساءلة[٢].

بصياغة أدق، فإن الالتزام الثانوي ملازمٌ للالتزام الأصلي من حيث النشأة، غير أنه قد يستقل عنه من حيث الأثر؛ إذ قد يترتّب على الإخلال به مسؤولية عقدية حتى لو تم تنفيذ الالتزام الأصلي، ويكفي للدلالة على ذلك أن البائع مثلًا قد ينقل المبيع إلى المشتري تنفيذًا لالتزامه الأصلي، غير أن امتناعه عن إعلامه [٣]بخصائص جوهرية في المبيع يُعد إخلالًا

(١) ينظر: د. حيدر حسين كاظم و راسم عايد حسن، "الالتزام الثانوي تطبيقًا لمقتضى العقد في البيع والايجار"، بحث منشور، *مجلة الكلية الاسلامية الجامعة*، العدد٧٢، الجزء١، (٢٠٢٣): ص٣٨٧.

(٢) يُنظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ٥١٣.

(٣) وسيأتي بيان الالتزام بالإعلام بوصفه أحد أهم تطبيقات الالتزامات الثانوية بصورة أكثر تفصيلاً في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

بالالتزام الثانوي، ويرتّب مسؤوليته العقدية، لأن محل المخالفة هنا ليس الالتزام الأصلي ذاته، وإنما الالتزامات المرافقة التي يفرضها حسن التنفيذ.

ومع تسليمنا بالدور المهم الذي تؤديه الالتزامات غير الأصلية في دعم العلاقة التعاقدية، يبدو أن بعض الدراسات الحديثة توسّعت في تحديد الالتزامات الثانوية[١] إلى حد إدخال الالتزامات التبعية الضامنة للوفاء(كالكفالة) ضمن نطاقه، أو القول باستقلاله في التنفيذ وإمكان تعديله للالتزام الأصلي، بَيد أن هذا التوسع بحاجة إلى ضبط، إذ تختلف الالتزامات التبعية عن الالتزامات الثانوية من حيث المصدر والوظيفة والجزاء؛ فبينما تهدف الأولى إلى ضمان الوفاء بالدين وتُنفذ استقلالًا، يقتصر دور الالتزامات الثانوية على ضمان حسن تنفيذ الالتزام الأصلي وتحقيق غايته العملية، دون أن يحل شخص آخر محل المدين أو تمسّ جوهر الالتزام المتفق عليه.

ومؤدى ذلك أن الالتزام الأساسي على الرغم من أهميته قد يكون غير كافٍ في كثير من الحالات لضمان التنفيذ الفعّال للعقد، الأمر الذي يقتضي إسناده بالتزامات أخرى مرافقة تهدف إلى تحقيق حسن التنفيذ والوصول إلى الغاية المقصودة من العقد.

ذلك أن الالتزامات أيًا كان صفتها ((إنشاء أو نقل حق عيني أو قيام بعمل أو امتناع عنه)) يجب أن يتم تنفيذها بحسن نية هو متطلب أساسي سواء كان من الدائن أو المدين[٢]، وقد أسهم القضاء خاصةً في فرنسا في إبراز هذه الفكرة عندما عَد أن تنفيذ العقد لا يقتصر على الوفاء الحرفي، بل يتضمن واجبات أخرى تفرضها طبيعة العلاقة العقدية ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية ((اعتبرت المحكمة أن المصرف يلتزم تجاه العميل بواجب إعلام ومشورة كاملة عن مضمون عقود التأمين المتصلة بالقرض، وأن عدم أدائه هذا الالتزام يتسبب في تعويضه عن فقدان فرصة الحصول على الضمان المناسب))[٣] ويتضح من هذا

(١) يُنظر في ذلك: حسن عباس جمال العبيدي، "الالتزام الثانوي في العقد- دراسة مقارنة"، *مجلة رماح للبحوث والدراسات*، العدد ١١٥، المجلد الأول، (٢٠٢٥): ص٧١٠.

(٢) د. عبد الفتاح عبد الباقي، *دروس في أحكام الالتزام*، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، دون سنة)، ص٥٥.

(3) See: Cour de cassation, Chambre commerciale, 13 septembre 2011, no 10-18.980 (Banque Delubac / SCI Timoté), disponible sur Legifrance: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024570380, (date de visite: 5/1/2026).

الحكم أن القضاء الفرنسي يعالج تنفيذ العقود بطريقة تتجاوز مجرد الأداء الحرفي للالتزام الأصلي، مما يدعم فكرة وجود التزامات إضافية ترافق تنفيذ العقد.

كما ذهب القضاء العراقي أن الالتزام لا يتم تنفيذه بمجرد الوفاء الحرفي الذي لا يُحقق الغاية المتوخاة من العقد؛ إنما يجب أن يتم بحسن نية[١].

لكن لا بد من الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين ((الالتزام الثانوي)) وبين ما يُعرف بـ((المسائل الثانوية)) في العقد؛ إذ قد يُوحي التشابه اللفظي بوحدة المدلول، غير أن الفارق بينهما جوهري، فالمسائل الثانوية ترتبط بتفاصيل تتعلق بمرحلة تكوين العقد أو تنظيم بعض جوانبه الإجرائية، ولا تمس بطبيعة الالتزام الجوهري ذاته، أما الالتزام الثانوي فهو التزام قانوني ملازم للالتزام الأصلي، يظهر دوره خصوصًا عند مرحلة التنفيذ، ويهدف إلى ضمان تحقيق الغاية العملية للعقد، من غير أن يغيّر من جوهر الالتزام الأصلي أو محله[٢].

يتبين مما تقدّم إلى أن الاقتصار على تنفيذ الالتزام الأصلي قد يؤدي في كثير من الحالات إلى تنفيذ شكلي لا يحقق الغاية الاقتصادية المقصودة من العقد، وهو ما يبرر ظهور الالتزامات الثانوية التي تساند الالتزام الأصلي وتعمل على ضمان تنفيذه تنفيذًا تامًا؛ بما يدفع إلى التساؤل: ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الالتزامات؟ وهو ما سنعرض له في الفرع الثاني.

I.ب. الفرع الثاني

الأساس القانوني للالتزامات الثانوية التي تدعم تنفيذ العقد

لم تظهر فكرة الالتزام الثانوي الداعم لتنفيذ العقد من الفراغ، إنما يجد أساسه في مبدأ حسن النية وطبيعة العقد ذاته، فالقانون لا ينظر إلى العقد على أنه مجموعة من الشروط المكتوبة فحسب؛ بل بوصفه علاقة قانونية تستدعي تعاونًا مشتركًا بين المتعاقدين لتحقيق الغاية من إبرام العقد، فقد نصت المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي على أنه: ((يجب

(١) يُنظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٥٦/ تنفيذ عقد /٢٠٠٨، مجلس القضاء الأعلى العراقي، ٢٠٠٨/٣/٢٠، موقع مجلس القضاء الأعلى، https://www.sjc.iq/qview.462 / ،تاريخ الزيارة ٦/١/٢٠٢٦.

(٢) يُنظر: علي عبد الحسين خضير الغانمي، التمييز بين الالتزام الثانوي والمسائل الثانوية في العقد، موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية، متاح على الرابط: https://mail.almerja.net/more.php?idm=23869، تاريخ الزيارة: ٦/١/٢٠٢٦.

التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية...))[١]، كما نصت المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي على أنه: ((يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)).

إن مبدأ حسن النية أصبح من أهم المبادئ القانونية على الإطلاق، إذ أن الرجوع إليه يخفف كثيرًا من صرامة بعض النصوص القانونية، التي قد يؤدي التقييد بها بحرفية إلى ما يُخالف روح العدالة، فهو يُحقق العدالة التعاقدية بين أطراف التعاقد نظرًا لمرونته[٢]، و يؤدي إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ذلك أن ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزام محاط بإطار من حسن النية، فلا يجوز لشخص أن يتجاوزه وإلا تعرض للجزاء القانوني، وتتجسد أهميته في أنه يُحقق أهداف القانون من المحافظة على استقرار التعامل والتوازن العقدي، وتحقيق العدالة وحماية الأطراف المخاطر التي ترافق تنفيذ الالتزام؛ إذ أن التشريع مهما كان مفصلًا لا يمكنه الاحاطة بالجزئيات كافة[٣].

فلم يعد حسن النية يقتصر على مجرد تجنب الغش والتعسف في استعمال الحق، بل أصبح يفرض على المتعاقد التزامًا إيجابيًا بتحقيق الغاية التي تم التعاقد من أجلها[٤]، وهو ما جعله مصدرًا لالتزامات مكملة مثل التعاون، والإعلام، والتحذير، وضمان السلامة[٥]، وهي التزامات لا تدرج في نصوص العقد إلا أنها ملازمة له لضمان تنفيذ الالتزام على نحو فعال.

---

(1) Article 1104 du Code civil (France): ((Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi)). See: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000032040772/, (date de visite: 5/1/2026).

(٢) زيتوني فاطمة الزهراء، "مبدأ حسن النية في العقود- دراسة مقارنة"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٨)، ص١٥- ١٦.

(٣) ينظر: شيرزاد عزيز سليمان، *حسن النية في ابرام العقود- دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية*، (الأردن: دار دجلة، ٢٠٠٨)، ص١٣_ ١٤.

(٤) عبد الجبار ناجي صالح، "مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود"، (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٧٢)، ص٣٤٤.

(٥) ينظر: حلمي بهجب بدوي، *اصول الالتزامات- الكتاب الاول- في نظرية العقد*، (القاهرة: مطبعة نوري، ١٩٤٣)، ص٣٩٩؛ د. حسن علي الذنون، *شرح القانون المدني- اصول الالتزام*، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٠)، ص١٣٩.

كما أن حسن النية على الرغم من جذورها الأخلاقية تُعد قاعدة إيجابية لتوجيه سلوك المتعاقدين وتفسير العقد بما يكفل تنفيذه الفعّال[١]؛ وعليه فأن حسن النية ليست مجرد معيار أخلاقي بل تؤدي وظيفتها التكاملية إلى إنشاء التزامات ضمنية في العلاقة التعاقدية تضاف للالتزامات الأصلية، وتدخل بهذه الوظيفة لتكملة ما سكت عنه العقد فتفرض على الأطراف مستوى من التعاون والولاء، وهو ما يؤدي إلى نشوء التزامات لم ينص عليها العقد صراحة[٢].

على أن مبدأ حسن النية لا يملك تعريفًا محددًا أو مضمونًا جامدًا، بل يُعد مفهومًا مرنًا يتكيّف مع طبيعة كل علاقة تعاقدية والظروف المحيطة بها[٣]، مما يجعل محاولة حصره حصره في إطار صوري ضيق أمرًا غير دقيق، ولهذا، فإن الأفضل عند التطرق له ألا يُنظر إليه بوصفه تعريفًا تقنيًا مغلقًا، وإنما من حيث مؤداه ووظيفته العملية في العلاقات التعاقدية، ومعنى حسن النية، وفق هذا التصور، هو التزامٌ بسلوك يتّسم بالصدق والتعاون واحترام مصلحة المتعاقد الآخر، بحيث لا يقتصر التنفيذ على الالتزام الحرفي بما ورد في العقد، بل يمتد ليشمل واجبات مرافقة يقضيها منطق التعامل العقدي، مثل واجب الإعلام، والتعاون، والحفاظ على السلامة، والامتناع عن أي تصرّف يلحق ضررًا بالطرف الآخر[٤]، ويتبين من ذلك أن حسن النية لم تعد قاعدة سلوكية مجردة، بل أصبحت مصدرًا عمليًا لالتزامات إضافية تتولد أثناء التنفيذ.

غير أن القضاء الفرنسي شدّد على ضرورة ألا يؤدي تطبيق حسن النية إلى المساس بجوهر الحقوق والالتزامات في العقد [٥]، أو استبدال إرادة القاضي بإرادة المتعاقدين، بما

(١) يُنظر: د. نوري حمد خاطر، "وظائف حسن النية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم لسنة ١٩٨٥- دراسة مقارنة"، *بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، العدد ١، (٢٠١٧): ص ٥٧.

(2) See: Lefebvre (B.), "La bonne foi: notion protéiforme. " R. D. U. S. (Québec), Vol. 26, no2,1996, p.344-346.

(3)See: Yiqing Yang ,The Past and Future of Utmost Good Faith: A Comparative Study Between English and Chinese Insurance Law Submitted, A Thesis for the degree of Doctor, University of Exeter, 2017, P.82.

(4) See: Virgile Duflo, « Bonne foi en droit des contrats », JurisLogic.fr, 16 avril 2021, https://jurislogic.fr/bonne-foi-droit-des-contrats/, (date de visite : 5/1/2026).

(5) See: Cour de cassation, chambre commerciale, 10 juillet 2007, n° 06-14.768, Disponible sur le lien suivant: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017908759/, (date de visite: 5/1/2026).

يؤكد أن الالتزامات الثانوية تبقى التزامات مكملة لا بديلة، وبمعنى أكثر تحديدًا، أنها تنشئ التزامات، لكن لا تمنح للقاضي سلطة إعادة صياغة العقد[١].

وإلى جانب حسن النية، يبرز أساس آخر يفسر ظهور الالتزامات الثانوية، هو ما يعرف ب ((مستلزمات العقد)) إذ أنه يُعزز فكرة الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد وهذا ما قرره المشرع في نص المادة (١١٩٤) من القانون المدني الفرنسي المقابلة لنص المادة (٢/١٥٠) مدني عراقي التي أشارت إلى أنه: ((...ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد ما ورد فيه، ولكن يتناول ايضًا ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)).

ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن المادة (١١٩٤) من القانون الفرنسي تُمكن القاضي من تقرير التزامات ضمنية تكمل العقد مثل: التعاون والإعلام متى كان ذلك لازمًا لحسن تنفيذ العقد على الرغم من عدم النص عليها صراحة[٢].

يظهر من النص أعلاه ورأي الفقه الفرنسي أن العقد يحتوي ضمنيًا – التزامات- لم تذكر صراحة في العقد بَيد أنها تُعد مكملة له بحكم طبيعته، وبذلك تتحول هذه الالتزامات القانونية إلى مضمون العقد ذاته باعتبارها من دواعي تنفيذه على النحو الذي قصده المتعاقدين.

وبالمقارنة مع القضاء الفرنسي الذي اسهم في بناء هذه الفكرة قضائيًا (تقرير الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد وتكييفها القانوني)، يتبين أن القضاء العراقي لم يتجه إلى بلورة هذه الالتزامات في صور نوعية مستقلة، وإنما اقتصر دوره على تفعيل الأسس العامة التي تُستمد منها، خصوصًا مبدأ حسن النية ومستلزمات العقد.

ومن مراجعة بعض قرارات محكمة التمييز الاتحادية يتضح أن تنفيذ العقد لا يقتصر على الأداء الحرفي لما ورد فيه، وإنما يجب أن يتم وفق ما يوجبه حسن النية، مع مراعاة ما

(1) See: Mohamed Salim Chehidi،La bonne foi en droit des contrats: étude comparative des droits algérien et français, Revue de droit public algérien et comparé, 2021, p. 87.

(2) See: Ph. Malaurie- L. Aynès- P.-Y. Gautier, Droit des contrats spéciaux, 8e éd., LGDJ, 2016, p. 209; See also Kohen Avocats, Article 1194 du Code civil : Définition et application par la jurisprudence, 21 décembre 2024, disponible sur: https://kohenavocats.fr/2024/12/21/article-1194-du-code-civil/, (date de visite: 5/1/2026).

يفرضه العقد من مستلزمات تكميلية تمليها طبيعته والظروف المحيطة بتنفيذه[١]، دون أن يُفرد لهذه المستلزمات توصيفًا مستقلًا باعتبارها التزامات ثانوية قائمة بذاتها.

وبناءً على ذلك، فإن دور القضاء العراقي على الرغم من أهميته في حماية التوازن العقدي يتسم بطابع محافظ في الصياغة والتكييف، إذ يكتفي بإعمال المبادئ العامة دون الانتقال إلى استظهار التزامات نوعية محددة، كالالتزام بالإعلام أو الالتزام بضمان السلامة، وهو ما يفسر ضآلة التناول القضائي الصريح لهذه الالتزامات مقارنة بما استقر عليه القضاء الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الالتزامات الثانوية قد نص عليها المشرع صراحة، كما هو الحال في ضمان التعرض وضمان العيوب الخفية في عقد البيع[٢]، والتزامات المؤجر في إجراء الإصلاحات الضرورية[٣]، وضمان التعرض والعيوب الخفية في عقد الايجار[٤] وضمان المقاول [٥]وهذه الالتزامات تُعد مكملة للالتزام الأصلي، غير أن أساسها المباشر هو النص القانوني، أما البحث الحالي، فينصرف أساسًا إلى النوع الآخر من الالتزامات الثانوية التي يستنبطها القضاء من مبدأ حسن النية ومستلزمات العقد، ومن أبرز تطبيقاتها الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة.

وعلية يمكن القول: إن الأساس القانوني للالتزامات الثانوية مُستمد من نصوص القانون ذاتها، عن طريق تفسيرها تفسيرًا يجعلها تتناسب مع التطورات ومع طبيعة العقد، وعليه تقوم الالتزامات الثانوية على عنصرين متكاملين: **الأول:** مبدأ حسن النية الذي يفرض على المتعاقد واجبات ايجابية تتجاوز حدود التنفيذ الحرفي للنص، **والثاني**: فكرة مستلزمات

(١) يُنظر في هذا المعنى: محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة الموسعة المدنية)، القرار رقم ١٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/١٩، ((الذي قرر أن تنفيذ العقد لا يقتصر على ما ورد فيه، وإنما يشمل ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة، استنادًا للمادة (١٥٠)، من القانون المدني))؛ ومحكمة التمييز الاتحادية، القرار التمييزي رقم ٦٩١٩/هـ.ا. ع/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٩، والقرار التمييزي رقم ٢٥١٥/هـ.ا.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٦/٢٣، ((اللذَين أكدا وجوب تنفيذ العقد وفق ما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وتحقيق الغاية المقصودة من التعاقد))، متاحة على قاعدة قرارات مجلس القضاء الأعلى العراقي: https://iraqld.e-sjc-services.iq/Legislations/searchverdicts?articleid=169392، تاريخ الزيارة ٥/١/٢٠٢٦.

(٢) ينظر: على سبيل المثال: المواد (٥٤٩، وما بعدها من القانون المدني العراقي، والمواد ١٦٢٥، وما بعدها من القانون المدني الفرنسي).

(٣) ينظر: المواد (٧٥٠، من القانون المدني العراقي و ١٧١٩ من القانون المدني الفرنسي).

(٤) ينظر: المواد (٧٥٣، وما بعدها من القانون المدني العراقي و ١٧٢١ من القانون المدني الفرنسي).

(٥) ينظر: المواد (٨٧٠، من القانون المدني العراقي و١٧٩٢ من القانون المدني الفرنسي).

العقد التي تدخل ضمن نطاق العقد ذاته، وعن طريق الجمع بين هذين الأساسين استطاع القضاء لا سيما في فرنسا أن يُبرر نشوء التزامات كالالتزام بالإعلام وضمان السلامة باعتبارها تُساند الالتزام الأصلي وتضمن تنفيذه تنفيذًا تامًا.

إذا كان ما تقدّم قد بين الإطار المفاهيمي والأساس القانوني الذي تستند إليه الالتزامات الثانوية على أنها آلية قانونية داعمة لتنفيذ العقد وضامنة لتحقيق غايته العملية، فإن هذه الالتزامات لا تقف عند حدود التنظير، بل تتجسد في تطبيقات عملية أفرزها القضاء والفقه استجابةً لحاجات التعامل العقدي، وانطلاقًا من ذلك، يقتضي البحث الانتقال إلى دراسة أبرز صور الالتزامات الثانوية التي ظهرت في نطاق العقود، وذلك من خلال تناول ((الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة))، من حيث كونهما نموذجين بارزين للالتزامات التي ترافق التنفيذ وتكفل تحقيقه بصورة فعالة، وهو ما سيتم بحثه في المطلب الثاني.

II. المطلب الثاني

تطبيقات الالتزامات الثانوية التي تدعم تنفيذ العقد

نظرًا لأن الالتزامات الثانوية لا تقتصر على إطارها النظري، وإنما تتجسد في صور عملية أفرزها التطبيق العقدي، فقد اقتضى الأمر تخصيص هذا المطلب لبحث أبرز تطبيقاتها العملية التي ظهرت في نطاق تنفيذ العقود، وذلك من خلال تناول الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة بوصفهما نموذجين بارزين للالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد بحسب التقسيم الآتي:

II.أ. الفرع الأول

الالتزام بالإعلام باعتباره أحد الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد

لقد تعددت تعريفات الفقه للالتزام بالإعلام، إلا أن اغلبها يضيق نطاقه ويحدده في المرحلة السابقة على للتعاقد، ويرى أن الهدف منه هو ايجاد رضا حر لدى المستهلك[1]، غير أن هذا الالتزام لا يقتصر فقط على مرحلة تكوين العقد، بل يمتد ويستمر لمرحلة تنفيذه، بعَده التزامًا ثانويًا يرمي إلى ضمان حسن تنفيذ العقد وتحقيق الغاية العملية منه.

(١) يُنظر في عرض هذه التعريفات: بن سالم المختار، "الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك"، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه- قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر)، ص٢٥-٢٦.

وعليه فأن الالتزام بالإعلام التعاقدي يتعلق بتنفيذ الالتزامات الأصلية الناشئة عن عقد معين، اثناء تنفيذ هذا العقد[١]، أي أنه ينشأ بمناسبة كل عقد على حده في حدود ما يطلبه ذلك العقد[٢]، ويُحيط المتعاقد بالبيانات والمعلومات التي تُيسر عليه تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الأصلي أو تُساعده في معرفة كيفية الاستفادة من المحل الذي ينطوي على تعقيد أو خطورة[٣].

ويجب أن تكون المعلومات المتعلقة بمحل العقد واضحة وصادقة وكاملة، أي تنطوي على جميع الخصائص الأساسية وطريقة الاستعمال والاخطار التي تنجم عن الاستعمال، وذلك من قبل الطرف المدين بهذا الالتزام[٤].

وعليه يتكيف الالتزام بالإعلام بحسب طبيعة كل عقد ومحله، ففي عقد البيع يبرز الإعلام بخصائص المبيع ومخاطره، وفي عقد الإيجار بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بحالة المأجور وإمكانية الانتفاع به، وفي عقد المقاولة بالبيانات الفنية اللازمة لتنفيذ العمل على الوجه المتفق عليه، بَيد أن اختلاف مظاهر هذا الالتزام لا يخل بتوصيفه القانوني بكونه ((التزامًا ثانويًا داعمًا للتنفيذ))، ويسعى في جميع الحالات إلى دعم حسن تنفيذ العقد وتحقيق غايته العملية ،استنادًا إلى مبدأ حسن النية ومتطلبات التعاون بين المتعاقدين.

وقد يتضمن الالتزام بالإعلام التزامات اخرى متفرعة عنه غير تقديم المعلومات المتعلقة بمحل العقد أهمها: الالتزام بالتحذير والنصيحة[٥]، وأن كان الفقه على خلاف في هذه

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، "الالتزام بالإفصاح في العقود"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص١٥.
(٢) د. عبد المنعم موسى ابراهيم، *حماية المستهلك- دراسة مقارنة*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧)، ص٣٧٠.
(٣) يُنظر: سلام عبد الزهرة الفتلاوي،" نطاق العقد- دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦)، ص٣١؛ كريمة بركات، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، *بحث منشور في مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة*، العدد٦، (٢٠٠٩): ص ١٥٤.
(٤) بن عديدة نبيل، "الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران٢، ٢٠١٧-٢٠١٨)، ص٤٦.
(٥) خلف ابراهيم سليمان و د. خليل خير الله، "الالتزام بالإعلام كأساس للمسؤولية العقدية لمنتجي الدواء-دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية*، العدد٢، المجلد ٤، (٢٠٢٤): ص١٠٥٢.

الالتزامات كونها تابعة للالتزام بالإعلام او التزامات لا علاقه لها به[١]، ويُستشهد على ذلك في بعض العلاقات التعاقدية ذات الطابع المهني كما هو الحال بالعلاقة بين الطبيب والمريض، إذ يجب على الأخير إعلام الأخير بالطريقة الصحيحة لاستخدام الدواء، وتحديد مخاطر الاستعمال الخاطئ، بحيث يتجنب مخاطره ويوفر له اقصى استفادة ممكنة[٢].

ذلك أن الالتزام بالإعلام لا يقتصر على تقديم معلومات تقنية بحتة، بل يتضمن ضمنيًا ثلاثة التزامات مترابطة: تقديم معلومات موضوعية، التحذير من المخاطر المحتملة، وتقديم النصيحة التي توجه الطرف الآخر لاتخاذ قرار عقلاني، ويُعد هذا التوسع امتدادًا لالتزامات التعاون والشفافية بين المتعاقدين، ويبرَّر امتداد التزام الإعلام أثناء تنفيذ العقد لا قبل التعاقد فقط كما ذكرنا بالمبحث الأول بمبدأ حسن النية الذي يفرض سلوكًا تعاونيًا ايجابيًا، يسعى إلى ضمان تنفيذ فعال ومتوازن للعقد وتحقيق الغاية المقصودة منه[٣]، ويُمكن تعريف الالتزام بالإعلام بأنه: ((التزام يفرض على أحد طرفي العقد إعلام الطرف الأخر بما يجهله من معلومات جوهرية مرتبطة بالتعاقد، وذلك في الوقت المناسب مستخدمًا اللغة والوسيلة الملائمة للعقد))[٤].

وقد استقر القضاء الفرنسي أن كل المعلومات التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ الالتزام بشكل يُحقق غايته الأساسية يجب أم تُقدم من المتعاقد الذي يعرفها إلى المتعاقد الآخر الذي يجهلها[٥]، وقد ظهر في بعض الأحكام إشارات واضحة إلى وجوب إعلام الطرف الآخر

(١) انظر في عرض هذه الخلافات: سلام عبد الزهرة الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١١٣ وما بعدها؛ د. الصغير محمد مهدي، *قانون حماية المستهلك- دراسة تحليلية مقارنة*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥)، ص١٢٠ وما بعدها.

(٢) د. هشام عبد الحميد فرج، *الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة*، دون مكان نشر، ٢٠٠٧، ص١٠٦-١٠٧.

(3) See: Marie Rakotovahiny, « L'information des contractants », Actu-Juridique.fr, 30 avril 2019, disponible sur : https://www.actu-juridique.fr/civil/linformation-des-contractants/, (date de visite: 10/1/2026).

(٤) د. عبوب زهيرة، "حق المستهلك في الإعلام"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، العدد ١، المجلد ١، (٢٠١٥): ص١٤٠.

(٥) نقلًا عن: جرعود الياقوت، "دور الإعلام في حماية المستهلك"، *بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد٢، (٢٠١٢): ص ٢٨١.

بالمعلومات حتى أثناء تنفيذ العقد، مما يدعم الفهم الفقهي القائل بامتداد واجب الإعلام طوال العلاقة العقدية[١].

ومع أن القضاء الفرنسي قد اعترف بإمكانية قيام التزام بالإعلام أثناء تنفيذ العقد، إلا أنه شدّد على أن هذا الالتزام لا يُفرض على إطلاقه، إنما يستدعي أن تتوافر شروطه الموضوعية، ففي أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية (رفضت فيه المحكمة طلب التعويض عن الإخلال بالإعلام أثناء التنفيذ، لا لانتفاء الالتزام ذاته، إنما لعدم ثبوت الضرر والعلاقة السببية)[٢] وهو ما يؤكد لنا أن الالتزام بالإعلام التعاقدي يبقى التزامًا ثانويًا مقيدًا بمقتضيات حسن النية، دون أن يتحول إلى أداة لمساءلة غير منضبطة؛ بينما القضاء العراقي، بخلاف القضاء الفرنسي، لا يفرد أحكامًا تفصيلية للالتزامات الثانوية، وإنما يكتفي بإرساء مبدأ حسن النية في التنفيذ بالنظر إلى كونه يُمثل الإطار العام الذي تُستنبط منه هذه الالتزامات، وهو ما يفسر غياب الأحكام الصريحة بشأن الالتزام بالإعلام في مرحلة التنفيذ.

أما بالنسبة لطبيعة هذا الالتزام، فهو التزامٌ ذو طبيعة مزدوجة؛ إذ يُعد التزامًا بنتيجة من في حدود القيام بفعل الإعلام ذاته على نحوٍ يتسم بالوضوح والصدق والنزاهة والشفافية، بيد أنه يظل التزامًا ببذل عناية من حيث مدى استيعاب الطرف الآخر للمعلومات المرتبطة به[٣]، ويؤكد قضاء محكمة النقض الفرنسية هذا التوصيف، إذ قرّر: ((أن من يكون ملتزمًا بواجب خاص بالإعلام يتعيّن عليه إثبات تنفيذ هذا الالتزام))[٤] وهو ما يدل على أن الالتزام

(1) See: Cour de cassation, deuxième chambre civile, 18 avril 2019, n° 18-11.049, Légifrance (décision non publiée au Bulletin), disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038440405 (date de visite: 10/1/2026).

(2)See: Cour de cassation, deuxième chambre civile, 4 juillet 2019, n° 18-19.116, décision non publiée au Bulletin, Légifrance, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038762801, (date de visite: 10/1/2026).

(٣) يُنظر:د. أم كلثوم صبيح محمد .د .أسماء صبر علوان، "الإلتزام بالإعلام في ضوء تعديلات القانون الفرنسي بموجب مرسوم ١٠ اكتوبر ٢٠١٦"، *بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع*، العدد ١٩،(٢٠١٨): ص٨.

(4) See: Cass. civ. 1re, 25 févr. 1997, n° 94-19.685 — Cour de cassation (Hédreul c. Cousin et autres): ((Celui qui est légalement ou contractuellement tenu d'une obligation particulière d'information doit rapporter la preuve de l'exécution de cette obligation)) Publié au Bulletin. Disponible sur Légifrance: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007037245, (date de visite: 10/1/2026).

بالإعلام يُعد التزامًا بنتيجة في حدوده، دون أن يمتد إلى ضمان الأثر الذهني للمعلومة لدى الطرف الآخر، فيبقى من هذه الجهة التزامًا بوسيلة.

أما بالنسبة لموقف التشريعات محل الدراسة من هذا الالتزام، فعلى الرغم من أن القانون المدني الفرنسي قد نظم الالتزام بالإعلام بشكل صريح إلا أنه قصره على المرحلة السابقة على التعاقد إذا أورده ضمن باب تكوين العقد- المفاوضات [١]، تاركًا مسألة الإعلام أثناء التنفيذ للاجتهاد القضائي، استنادًا للأُسس التي تم طرحها سابقًا.

أما بالنسبة للقانون المدني العراقي لم يُنظم هذا الالتزام مطلقًا لا في المرحلة السابقة على التعاقد ولا اللاحقة له، إنما نظمه قانون خاص هو قانون حماية المستهلك[٢]، ويبقى الأخير قاصرًا على عقود الاستهلاك ولا يُنشئ نظرية عامة له في العقود المدنية.

محصلة ما تقدم أن الالتزام بالإعلام لا يتطلب في وقت سابق على التعاقد وغايته إلى تكوين رضا صحيح فحسب، بل أصبح في نطاق التنفيذ التزامًا ثانويًا مكمِّلًا يلازم الالتزام الأصلي، ويؤدي وظيفة أساسية في ضمان حسن تنفيذ العقد وتحقيق غايته العملية، ويستمد هذا الالتزام أساسه من مبدأ حسن النية ومتطلبات التعاون بين المتعاقدين، ويتكيف في مضمونه وحدوده بحسب طبيعة كل عقد ومحلّه، دون أن يؤدي إلى المساس بجوهر الالتزام الأصلي أو إحلال التزامات جديدة محل ما اتفق عليه الأطراف؛ وبذلك يُعد الالتزام بالإعلام أحد أبرز مظاهر التطور الوظيفي لفكرة الالتزامات الثانوية في العقود المدنية الحديثة، وهو ما يستدعي الانتقال إلى دراسة تطبيق آخر لا يقل أهمية، يتمثل في الالتزام بضمان السلامة باعتباره التزامًا ثانويًا داعمًا لتنفيذ العقد وحماية المتعاقد أثناء مرحلة التنفيذ.

(1) See: Article 1112-1 du Code civil français, relatif à l’obligation d’information précontractuelle.

(٢) يُنظر: قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، المادة (٦/أولاً/أ، ب)، التي نصّت على أنه: ((أولاً :للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي :أ -جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ب - المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة...)).

II.ب. الفرع الثاني

الالتزام بضمان السلامة باعتباره أحد الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد

لقد ذكرنا سابقًا أن تنفيذ الالتزامات الأصلية ((كالتزام البائع بنقل الملكية، أو التزام المقاول بإنجاز العمل المتفق عليه))، قد يُحقق تنفيذًا ظاهريًا فقط، لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الغاية الأساسية المقصودة من العقد، خاصةً في الحالة التي يكون فيها التنفيذ ينطوي على مخاطر تهدد سلامة المتعاقد، ومن هنا يُثار التساؤل الآتي: إذا كان التنفيذ مع احتمالية وجود مخاطر على أحد المتعاقدين، هل يُعد هذا التنفيذ ((تنفيذًا فعّالًا للعقد))؟ ومن هنا يبرز لنا الالتزام بضمان السلامة بوصفه أحد الالتزامات الثانوية التي تلازم تنفيذ العقد، ويرمي لحماية المتعاقدين من الأضرار قد تحدث أثناء التنفيذ.

إن فكرة ضمان السلامة تُعد من إبداعات القضاء الفرنسي، إذ نشأت في غياب نصوص تشريعية صريحة تقررها، باعتبارها التزامًا ثانويًا يدعم التنفيذ الكامل للعقد، إذا أرست محكمة النقض الفرنسي الأساس القضائي له ابتداءً في عقد النقل[١]، ومن ثَم امتد هذا الالتزام بعد ذلك إلى العديد من العقود التي يكون محلها تقديم خدمة أو منتج للمتعاقد[٢].

يُعد الالتزام بضمان السلامة التزامًا ثانويًا مكملًا للالتزام الأصلي في العقد، يلازمه أثناء التنفيذ ولا ينفصل عنه، ويبرز في العقود التي ينطوي تنفيذها على مخاطر تمس سلامة المتعاقد[٣]، ويتحدد مداه تبعًا لطبيعة العقد ودرجة الخطورة وظروف التنفيذ، دون أن يمس جوهر الالتزام الأصلي أو يحل محله[٤].

---

(1) ((Que L'exécution Du Contrat De Transport Comporte, En Effet, Pour Le Transporteur
L'obligation De Conduire Le Voyageur Sain Et Sauf À Destination)). See: Cour de cassation, Chambre civile, 21 novembre 1911, JURITEXT000006953018, Légifrance, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006953018, (date de visite: 13/1/2026).

(٢) يُنظر: د. عبد القادر اقصاصي، *الإلتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)*، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠)، ص١.

(٣) يُنظر: سعاد بوختاله، "دور القاضي في تكملة العقد"، (اطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، ٢٠١٥-٢٠١٦)، ص١٦٢.

(٤) يُنظر بالمعنى نفسه: د. حسام توكل موسى، *ضمان عيوب المنتجات في قانون حماية المستهلك المصري*، (دون دار نشر، ٢٠١٦)، ص ٦.

وتتجسد الوظيفة الاساسية لهذا الالتزام في حماية الدائن من الأضرار الجسدية التي تنجم عن تنفيذ العقد، إذ صُمم هذا الالتزام بالأصل لتوفير الحماية (لضحايا الأضرار الجسدية)[١]، ويرمي إلى حماية سلامة المتعاقد الآخر (بدنيًا وصحيًا)[٢]، ومبرر إدخاله في نطاق العقد أن السلامة أثناء التنفيذ تتصل بمن يملك السيطرة الفنية أو التنظيمية على ظروف التنفيذ أو من يقدّم الخدمة أو المنتج، بما يحقق توازنًا بين حماية الدائن وعدم تحميل المدين التزامًا مطلقًا[٣].

يُعد هذا الالتزام وسيلة مهمة لتحقيق التنفيذ الفعال للعقد، إذ ينطوي على جانبين: الأول: وقائي، للوقاية من الأضرار الناجمة عن تنفيذ الالتزام الأصلي، والثاني: علاجي: بما يفرضه من مسؤولية تعاقدية للأضرار المتولدة عن هذا التنفيذ، وهذا يعني أنه يدعم التنفيذ الكامل للعقد[٤]، وعليه، فأنه يُمثل آلية قانونية لتوزيع المخاطر وإسناد تبعتها إلى المكلف، بما يُعزز الوظيفة الوقائية التي يؤديها النظام القانوني لسلامة الأشخاص[٥].

ويُعد الالتزام بضمان السلامة من أكثر صور الالتزامات الثانوية إثارة للجدل من حيث طبيعته القانونية، إذ لم يستقر الفقه ولا القضاء على تكييف موحد له، فبعد أن كان يُنظر إليه في البداية على أنه التزام بنتيجة، يذهب الاتجاه الحديث إلى عده التزامًا بوسيلة من حيث

(1) See: V. Dylane Vialette, La fin programmée de la distinction entre obligations de sécurité de moyens et de résultat ?, Mémoire Master 2, Droit des assurances, Université Jean Moulin Lyon III, 2020, p. 17.

(2) See: L'obligation de sécurité, disponible sur : https://www.doc-du-juriste.com/droit-prive-et-contrat/droit-autres-branches/cours-de-professeur/cours-droit-obligation-securite-jurisprudence-477407.html, (date de visite: 16/1/2026).

(٣) يُنظر: د. محمود التلتي، *النظرية العامة للإلتزام بضمان سلامة الاشخاص*، (دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٨٩)، ص ٢٠٨.

(٤) يُنظر: د. عبد القادر اقصاصي، مصدر سابق، ص٢١٨.

(5) See: Jean-Sébastien Borghetti, « L'obligation de sécurité fait de la résistance », Revue des contrats (RDC), n° 2, 1er juin 2017, p. 235, La Base Lextenso, disponible sur : https://www.labase-lextenso.fr/revue-des-contrats/2017-n2/l-obligation-de-securite-fait-de-la-resistance-RDC114d2; See also: CJ-Avocats.fr, Produits défectueux : Le droit commun des contrats et de la responsabilité délictuelle, disponible sur :https://www.cj-avocats.fr/action-en-responsabilite-des-produits-defectueux/produits-defectueux-nbsple-droit-commun-des-contrats-et-de-la-responsabilite-delictuelle, (date de visite: 16/1/2026).

الأصل العام، مع الإبقاء على الالتزام بالنتيجة كاستثناء تبرره طبيعة بعض الأنشطة أو درجة الخطورة المرتبطة بها[١]، وهنالك ابدى تخوفه من يؤدي هذا التكييف إلى افراغ الالتزام من مضمونه الحمائي الذي نشأ من أجله بعده التزامًا بنتيجة[٢]، ونرى أن التوصيف القانوني المناسب للالتزام بضمان السلامة كما يذهب أحد الباحثين[٣] -وبحق- أنه ذو طبيعة خاصة، فهو ليس ببذل عناية بصورة مطلقة، وليس بتحقيق نتيجة بصورة مطلقة؛ لأن الالتزام بضمان السلامة لا يمكن إخضاعه لتكييف جامد، وإنما يتحدد في ضوء طبيعة العقد ودرجة الخطورة وظروف التنفيذ.

مع ذلك فأن الاختلاف في طبيعة هذا الالتزام لا يؤثر في توصيفه كونه التزامًا ثانويًا لأن لا ينشأ كالتزام مستقل، إنما يُلازم الالتزام الأصلي ويرمي إلى حسن تنفيذه وتحقيق غايته.

وعلى الرغم من الأهمية التي يحظى بها هذا الالتزام ودوره في دعم تنفيذ الالتزامات الأصلية، بَيد أنه لم يحظ بتنظيم تشريعي صريح لا في القانون المدني الفرنسي ولا في القانون المدني العراقي، إنما نشأ أساسًا ضمن نطاق الاجتهاد القضائي وبقي، ويستند من تبريره إلى مبدأ حسن النية ومستلزمات العقد، مع وجود تنظيمات خاصة في مجالات محددة[٤].

ويُظهر أن القضاء العراقي لم يبلور حتى الآن اتجاهًا قضائيًا صريحًا ومستقرًا بشأن الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد، ومنها الالتزام بضمان السلامة، على نحو ما استقر عليه القضاء الفرنسي، إذ يكتفي غالبًا بالاستناد إلى الصياغات العامة لمبدأ حسن النية في

(1) See: V. Dylane Vialette, op.cit, p.17; See also l'analyse jurisprudentielle: Obligation de sécurité de moyens : la recherche d'une faute, Dalloz Étudiant, 27 févr. 2017, disponible sur: https://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/obligation-de-securite-de-moyens-la-recherche-dune-faute/h/d9d72019e59cd539b55dc503100f300d.html, (date de visite: 19/1/2026).

(٢) يُنظر في عرض ذلك: د. محمد علي عمران، *الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود- دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠)، ص ١٩٨-١٩٩؛ د. محمد وحيد محمد، *الالتزام بضمان السلامة في العقود*، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص١١؛ سعاد بوختاله، مصدر سابق، ص١٧٨.

(٣) يُنظر: بوزيد سليمة، "الالتزام بضمان السلامة وطبيعته الخاصة"، بحث منشور، *مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال*، العدد ٦، (٢٠١٩): ص٩٢.

(٤) يُنظر في عرض هذه التنظيمات بالتفصيل: بدرخان قاسم دخان، "الالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن"، *مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي*، العدد (٤)، المجلد (٥)، (٢٠٢٢): ص ٨٠ وما بعدها.

التنفيذ كما ذكرنا سابقًا، دون تفريعها إلى التزامات نوعية مستقلة، وهو ما يفسر ندرة الأحكام التي تتناول هذا الالتزام.

ومن هذا العرض، يظهر لنا أن ((الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة)) يُمثلان صورتين بارزتين للالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد، إذ يشتركان في كونهما لا ينشآن استقلالًا عن الالتزام الأصلي، وإنما يهدفان إلى ضمان حسن تنفيذه وتحقيق غايته العملية، استنادًا إلى مبدأ حسن النية ومستلزمات العقد، كما يبرز من خلالهما الدور الإنشائي للقضاء، ولا سيما في فرنسا، في إرساء هذه الالتزامات، مقابل محدودية المعالجة القضائية الصريحة لها على حد اطلاعنا في العراق.

الخاتمة

لقد خُلص البحث في الموضوع الموسوم ب ((التنظيم القانوني للالتزامات الثانوية التي تدعم تنفيذ العقد- دراسة مقارنة)) إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات نوجزها وفقًا لما يأتي:

أولا: الاستنتاجات.

١-إن الالتزامات الثانوية هي التزامات تُلازم الالتزام الأصلي ولا تُتصور مستقلة عنه من حيث النشأة، مع إمكان استقلالها عنه من حيث الأثر، إذ يترتب على الإخلال بها قيام مسؤولية تعاقدية، ولو تم تنفيذ الالتزام الأصلي في ظاهره، وذلك متى أخلّ المدين بمقتضيات حسن التنفيذ.

٢-تختلف الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد عما يُعرف بالمسائل الثانوية، إذ ترتبط هذه الأخيرة بمرحلة تكوين العقد أو بتنظيم بعض جوانبه الإجرائية، دون أن تمسّ طبيعة الالتزام الجوهري فيه، بخلاف الالتزامات الثانوية التي تظهر أساسًا في مرحلة التنفيذ.

٣-يُعدّ مبدأ حسن النية وفكرة مستلزمات العقد من أهم الأسس القانونية التي يُستند إليها في تبرير نشوء الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد.

٤-يُعد الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة من أبرز تطبيقات الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد، ولم يحظيا بتنظيم تشريعي عام ومتكامل بوصفهما التزامات ثانوية

مرافقة لمرحلة التنفيذ في التشريعات محل المقارنة، على الرغم من أهميتهما البالغة في تحقيق الغاية العملية للعقد.

٥-يُلحظ أن التشريع والقضاء العراقيين لم يُفردا معالجة تفصيلية أو نظرية مستقلة للالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد، إذ يكتفي القضاء العراقي غالبًا بالاستناد إلى الصياغات العامة لمبدأ حسن النية في التنفيذ، دون تطوير أحكام مستقرة ومحددة لهذه الالتزامات، على نحو مغاير لما استقر عليه القضاء الفرنسي.

ثانيًا: التوصيات.

١- نوصي المشرع العراقي بتعزيز الإطار القانوني للالتزام بالإعلام في نطاق العلاقات التعاقدية، من خلال تنظيمه من زاوية كونه التزامًا مرافِقًا للعلاقة التعاقدية يستند إلى مبدأ حسن النية ومستلزمات العقد، مع التمييز بين وظائف الإلتزام الإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد وأثناء التنفيذ، دون الإخلال بطبيعته غير المستقلة عن الالتزام الأصلي، بحيث يكون النص المقترح كما يأتي:.

٢-((١- يلتزم كل طرف، في مرحلة التفاوض وإبرام العقد وأثناء تنفيذه، بأن يُعلم الطرف الآخر، وفي الوقت المناسب، بالمعلومات الجوهرية التي يعلمها أو كان في مقدوره أن يعلمها متى كان من شأنها التأثير في قراره أو كانت لازمة لحسن تنفيذ العقد وتحقيق الغاية المقصودة منه، متى كان الطرف الآخر يجهلها أو يتعذر عليه العلم بها. ٢- ويشمل هذا الالتزام، بحسب طبيعة العقد ومرحلته بيان الخصائص الجوهرية لمحل العقد ومخاطر الاستعمال وأية معلومات اخرى ضرورية يفرضها حسن النية ومستلزمات العقد)).

٣-نرى ضرورة تدخل المشرع العراقي بإدراج نص عام يُقر الالتزام بضمان السلامة من حيث كونه التزامًا ثانويًا مرافقًا لتنفيذ العقد، على أن يُترك تحديد مداه ومعياره لتقدير القضاء وفقًا لطبيعة العقد ودرجة الخطورة المرتبطة بتنفيذه، غلى نحو يضمن التوازن بين حماية المتعاقد المتضرر وعدم تحميل المدين التزامًا مطلقًا لا يتناسب مع طبيعة العلاقة التعاقدية، ويكون النص المقترح على النحو الآتي:

((١- يلتزم المتعاقد، عند تنفيذ العقد، باتخاذ ما يلزم من تدابير معقولة للمحافظة على سلامة المتعاقد الآخر ومن يشمله أثر التنفيذ، متى كانت طبيعة العقد أو محلّه أو ظروف تنفيذه تنطوي على مخاطر معتادة أو متوقعة.٢ - يتحدد مدى الالتزام بضمان السلامة ومعياره وفقًا لطبيعة العقد، ودرجة الخطورة، وصفة المتعاقدين، والظروف المحيطة بالتنفيذ، وذلك بما لا يجاوز مقتضيات حسن النية ومستلزمات العقد.٣- يترتب على الإخلال بالالتزام بضمان السلامة قيام المسؤولية العقدية وفقًا للقواعد العامة، ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك)).

٤- ندعو القضاء العراقي إلى تطوير اجتهاده القضائي في مجال الالتزامات الثانوية الداعمة لتنفيذ العقد، ولا سيما الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة، من خلال استخلاصها بصورة أوضح من مبدأ حسن النية ومستلزمات العقد وطبيعة العلاقة التعاقدية، بما يُسهم في إرساء معايير قضائية أكثر استقرارًا ووضوحًا في هذا المجال.

قائمة المصادر

أولًا: الكتب القانونية.

١- جاك غستان، *المطول في القانون المدني- مفاعيل العقد أو آثاره*، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
٢- جعفر الفضلي، *الوجيز في العقود المدنية-البيع- الايجار- المقاولة*، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، دون سنة.
٣- حسام توكل موسى، *ضمان عيوب المنتجات في قانون حماية المستهلك المصري*، دون دار نشر، ٢٠١٦.
٤- حسن علي الذنون، *شرح القانون المدني- اصول الالتزام*، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٠.
٥- حلمي بهجب بدوي، *اصول الالتزامات- الكتاب الاول- في نظرية العقد*، القاهرة: مطبعة نوري، ١٩٤٣.
٦- د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، *الموجز في العقود المسماة (البيع- الايجار- المقاولة)*، بيروت: العاتك، دون سنة.
٧- سعيد سعد عبد السلام، *الالتزام بالإفصاح في العقود*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٨- شيرزاد عزيز سليمان، *حسن النية في ابرام العقود- دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية*، الأردن: دار دجلة، ٢٠٠٨.

٩- الصغير محمد مهدي، *قانون حماية المستهلك- دراسة تحليلية مقارنة*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.
١٠- عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج١، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
١١- عبد الفتاح عبد الباقي، *دورس في أحكام الالتزام*، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، دون سنة.
١٢- عبد القادر اقصاصي، *الإلتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)*، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.
١٣- عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني*، ج١، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، ط٢، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٣.
١٤- عبد المنعم موسى ابراهيم، *حماية المستهلك- دراسة مقارنة*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
١٥- محمد علي عمران، *الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود- دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
١٦- محمد وحيد محمد، *الالتزام بضمان السلامة في العقود*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
١٧-محمود التلتي، *النظرية العامة للإلتزام بضمان سلامة الاشخاص*، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٨٩.
١٨- هشام عبد الحميد فرج، *الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة*، دون مكان نشر، ٢٠٠٧.

ثانيًا: الرسائل والأطاريح الجامعية.

١-بن سالم المختار، "الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه- قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.
٢-بن عديدة نبيل، "الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران٢، ٢٠١٧-٢٠١٨.
٣-زيتوني فاطمة الزهراء، "مبدأ حسن النية في العقود- دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٨.
٤-سعاد بوختاله، "دور القاضي في تكملة العقد"، اطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٥-سلام عبد الزهرة الفتلاوي، "نطاق العقد- دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
٦- عبد الجبار ناجي صالح، "مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٧٢.

ثالثًا: البحوث المنشورة.

١-د. حيدر حسين كاظم و راسم عايد حسن، "الالتزام الثانوي تطبيقًا لمقتضى العقد في البيع والايجار"، بحث *منشور، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة*، العدد٧٢، الجزء١، (٢٠٢٣): ص٣٨٧.

٢-حسن عباس جمال العبيدي، "الالتزام الثانوي في العقد- دراسة مقارنة"، *مجلة رماح للبحوث والدراسات*، العدد ١١٥، المجلد الأول، (٢٠٢٥): ص٧١٠.

٣-د. نوري حمد خاطر، "وظائف حسن النية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم لسنة ١٩٨٥- دراسة مقارنة"، بحث *منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، العدد ١، (٢٠١٧): ص ٥٧.

٤-كريمة بركات، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، بحث *منشور في مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة*، العدد٦، (٢٠٠٩): ص ١٥٤.

٥-خلف ابراهيم سليمان و د. خليل خير الله، "الالتزام بالإعلام كأساس للمسؤولية العقدية لمنتجي الدواء-دراسة مقارنة"، بحث *منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية*، العدد٢، المجلد ٤، (٢٠٢٤): ص١٠٥٢.

٦-د. عبوب زهيرة، "حق المستهلك في الإعلام"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، العدد ١، المجلد ١، (٢٠١٥): ص١٤٠.

٧-جرعود الياقوت، "دور الإعلام في حماية المستهلك"، بحث *منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد٢، (٢٠١٢): ص ٢٨١.

٨-بدرخان قاسم دخان، "الالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن"، *مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي*، العدد (٤)، المجلد (٥)، (٢٠٢٢): ص ٨٠ وما بعدها.

٩-بوزيد سليمة، "الالتزام بضمان السلامة وطبيعته الخاصة"، بحث *منشور، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال*، العدد ٦، (٢٠١٩): ص٩٢.

رابعًا: القوانين.

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

خامسًا: القرارات القضائية العراقية.

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٥٦/ تنفيذ عقد /٢٠٠٨، مجلس القضاء الأعلى العراقي، ٢٠٠٨/٣/٢٠، موقع مجلس القضاء الأعلى، https://www.sjc.iq/qview.462/ ،تاريخ الزيارة ٦/١/٢٠٢٦.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة الموسعة المدنية)، رقم ١٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/١٩.
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٦٩١٩/هـ.ا. ع/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٩.
٤- قرار محكمة التمييز، رقم ٢٥١٥/هـ.ا.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٦/٢٣.
٥- ((متاحة على قاعدة قرارات مجلس القضاء الأعلى العراقي)) : https://iraqld.e-sjc-services.iq/Legislations/searchverdicts?articleid=169392 تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٥.

سادسًا: المصادر الأجنبية.

1- CJ-Avocats.fr, Produits défectueux : Le droit commun des contrats et de la responsabilité délictuelle, disponible sur :https://www.cj-avocats.fr/action-en-responsabilite-des-produits-defectueux/produits-defectueux-nbsple-droit-commun-des-contrats-et-de-la-responsabilite-delictuelle, (date de visite: 16/1/2026 .(
2- Jean-Sébastien Borghetti, « L'obligation de sécurité fait de la résistance », Revue des contrats (RDC), n° 2, 1er juin 2017, p. 235, La Base Lextenso, disponible sur : https://www.labase-lextenso.fr/revue-des-contrats/2017-n2/l-obligation-de-securite-fait-de-la-resistance-RDC114d2.
3- Kohen Avocats, Article 1194 du Code civil : Définition et application par la jurisprudence, 21 décembre 2024, disponible sur: https://kohenavocats.fr/2024/12/21/article-1194-du-code-civil/, (date de visite: 5/1/2026.(
4- Lefebvre (B.), "La bonne foi: notion protéiforme. " R. D. U. S. (Québec), Vol. 26, no2,1996.
5- L'obligation de sécurité, disponible sur : https://www.doc-du-juriste.com/droit-prive-et-contrat/droit-autres-branches/cours-de-professeur/cours-droit-obligation-securite-jurisprudence-477407.html, (date de visite: 16/1/2026.(
6- Marie Rakotovahiny, « L'information des contractants », Actu-Juridique.fr, 30 avril 2019, disponible sur : https://www.actu-

juridique.fr/civil/linformation-des-contractants/, (date de visite: 10/1/2026.(

7- Mohamed Salim Chehidi,La bonne foi en droit des contrats: étude comparative des droits algérien et français, Revue de droit public algérien et comparé, 2021.
8- Obligation de sécurité de moyens : la recherche d'une faute, Dalloz Étudiant, 27 févr. 2017, disponible sur: https://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/obligation-de-securite-de-moyens-la-recherche-dune-faute/h/d9d72019e59cd539b55dc503100f300d.html, (date de visite: 19/1/2026 .(
9- Ph. Malaurie- L. Aynès- P.-Y. Gautier, Droit des contrats spéciaux, 8e éd., LGDJ, 2016.
10- V. Dylane Vialette, La fin programmée de la distinction entre obligations de sécurité de moyens et de résultat ?, Mémoire Master 2, Droit des assurances, Université Jean Moulin Lyon III, 2020.
11- Virgile Duflo, « Bonne foi en droit des contrats », JurisLogic.fr, 16 avril 2021, https://jurislogic.fr/bonne-foi-droit-des-contrats/, (date de visite : 5/1/2026.(
12- Yiqing Yang ,The Past and Future of Utmost Good Faith: A Comparative Study Between English and Chinese Insurance Law Submitted, A Thesis for the degree of Doctor, University of Exeter, 2017.

سابعًا: القرارات القضائية الفرنسية.

1- Cour de cassation, Chambre commerciale, 13 septembre 2011, no 10-18.980 (Banque Delubac / SCI Timoté), disponible sur Legifrance: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024570380, (date de visite: 5/1/2026.(
2- Cour de cassation, chambre commerciale, 10 juillet 2007, n° 06-14.768, Disponible sur le lien suivant:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017908759/, (date de visite: 5/1/2026.(

3- Cour de cassation, deuxième chambre civile, 18 avril 2019, n° 18-11.049, Légifrance (décision non publiée au Bulletin), disponible sur :https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038440405 (date de visite: 10/1/2026.(

4- Cour de cassation, deuxième chambre civile, 4 juillet 2019, n° 18-19.116, décision non publiée au Bulletin, Légifrance, disponible sur :https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038762801, (date de visite: 10/1/2026.(

5- Cass. civ. 1re, 25 févr. 1997, n° 94-19.685 — Cour de cassation (Hédreul c. Cousin et autres): Disponible sur Légifrance: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007037245, (date de visite: 10/1/2026.(

6- Cour de cassation, Chambre civile, 21 novembre 1911, JURITEXT000006953018, Légifrance, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006953018, (date de visite: 13/1/2026.)